والثاني معناه من اكرمه بالسلام فقد سلم فحينا ربنا بالسلام
اي سلمنا بتحيتك من جميع الآفات قال قلت لم خلا من الدعا
للبيت التعظيم على التكريم وعكس في الزائر قلت إما لانه من
باب التفنن في اساليب الخطاب أو لان المقام مقام اظهار
لعظمة البيت وشرفه فكان ذكر العظمة عقب ذكر التشريف
فيه وفصله عنه في الزائر اتصف في ذلك قوله [illegible]
يحكى ذلك عن ابي الفضل الجوهري ايضا ولا مانع من ان ذلك مع
لكل منهما قوله من باب بني شيبة هو المسمى الان بباب
السلام ووجه اختصاصه بذلك مع الاتباع انه في جهة باب
الكعبة ووجهها والحجر الاسود والمنبر والمقام وهذه الجهة
هي افضل جهات البيت كما قاله العز بن عبد السلام قوله
بلا خلاف فارق الخلاف في الدخول من الثنية العليا كان
الدوران حول المسجد لا يشق بخلافه حول البلد وسكتوا عما
يخرج منه الى بلده وفي النوادر لابن حبيب المالكي انه صلى الله
عليه وسلم خرج الى المدينة من باب بني سهم وهو المسمى الان بباب
العمرة وفي الطبراني عن ابن عمر بسند في احدى رجاله نظر وبقيتهم
رجال الصحيح انه صلى الله عليه وسلم خرج من باب الحزورة
واخرجه البيهقي عنه ايضا فالعمل به اولى لانه يعمل به في الفضائل
ولا ولم يعلم احد من المحدثين يخرج منه حديثا وقول ابن حبيب
كذلك لا يرتقي الى رتبة الحديث الضعيف كما لا يخفى وسكات
الاسنوي انما اعتمده لانه لم ير ما خالفه مما ذكر ثم رأيت في احد
دو بعض الصحابة رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
علي

على راحلته واقفا بالحزورة يعني في حال خروجه من مكة يقول لمكة
والله انك لخير ارض الله واحب ارض الله الى الله ولولا اني اخرجت
منك ما خرجت رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه وابن
حبان والدارقطني زاد الترمذي انه حسن صحيح وغيره انه على
شرط الشيخين وحينئذ فهذا ظاهر او صريح فيما ذكرته من ندب
الخروج من باب الحزورة ويندب هذا لكل مسافر من مكة ولو
لغير بلده كما هو ظاهر قوله ولو [illegible] المراة [illegible] الى الخروج
قيده ابن جماعة بما اذا امنت الحيض المضر اي الذي يطول زمنه
واستحسنه غيره وفيه نظر لان في بروزها نهارا مفسدة
وفي مبادرتها مصلحة ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح
على ان طواف القدوم لا يفوت بالتاخير كما ياتي نعم ان فرض
امتداده الى سفرها اتجه الحزم بالمبادرة بطواف الركن
حذرا من الوقوع في ورطة بقاء الاحرام وان كان لها
التحلل بعد السفر كما ياتي والمتولي يمنعه للراجع وقول
المصنف هنا لا تبرز للرجال يوافقه تعبير النووي ومنه
يعلم ذلك ايضا فالذي يتجه اخذا انه لا فرق فطلقا المراد
يندب ذلك للشريفة والجميلة ناكد ندبه والا فالاولى
للمراة مطلقا تاخير الطواف الى الليل ومثلها الخنثى في المجموع
في باب الاحداث ويستحب للخنثى ان يطوف ويسعى ليلا كالمراة
لانه استر فان طاف نهارا طاف متنحيا عن الرجال
والنساء انتهى ثم نقل هذه العبارة عن الدميري وردها
لعله لم يطلع على ذلك وانما يطلب منه التباعد عنهما لانه يحتمل
مع النساء رجلا وعكسه كما صرح به في المنظر فسقط ما قيل

بلعلم تعبير البروز